

مبدأ حماية المنافسة الحرة في الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02

أ.د. محمد الشريف كتو

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

تعني المنافسة الحرة حرية الدخول إلى السوق وممارسة النشاط الاقتصادي المرغوب فيه دون أية عوائق أو قيود وذلك بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين. لذا و بغية ضمان القدر الكافي والضروري للمنافسة ، تدخل المشرع من جهة بتشجيع قيام منافسة فعلية بإزالة العوائق القانونية التي تقف أمامها . وحمايتها من الممارسات المقيدة لها من جهة أخرى ، وذلك بموجب الأمر رقم 03-03.

وهكذا فقد وضع المشرع قواعد قانونية صارمة تمنع الممارسات التي تحد من المنافسة كالاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا . ولمعاقبة هذه الممارسات يجب أن يتم اثبات وقوعها وتحقيق شروط قيامها.

غير أن حماية مبدأ المنافسة بواسطة هذه القواعد قد لا يكون فعالا وذلك لصعوبة تحقق شروط قيام هذه الممارسات أحيانا ولعدم شمولية

الأمر رقم 03-03 لجملة أخرى من الممارسات يمكن بلا شك أن تؤثر على فعالية المنافسة في السوق. لذا تدخل المشرع مرة أخرى لمنع بعض الممارسات التي تقع في الوسط التجاري ، ولكن هذا المنع جاء استجابة لدواعي حماية مبدأي الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية أكثر منه لحماية مبدأ المنافسة الحرة لذاتها. ولكن بتحليل القواعد التي تضمنها القانون رقم 02-04 نستنتج منها أنها تساهم هي الأخرى في حماية المنافسة الحرة بطريق غير مباشر، وذلك رغم اختلاف طبيعة هذه الممارسات في النصين السابقين (أولاً) ومع ذلك ، فإن دراسة بعض الممارسات المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية توضح مدى أهميتها في ضمان سير قواعد السوق الحرة (ثانياً)

أولاً: طبيعة القواعد المنظمة للمنافسة الحرة و القواعد المتعلقة بضمان الشفافية والنزاهة للمعاملات

تجدر الإشارة إلى أن قانون المنافسة رقم 95-06 الملغى، كان يتضمن في آن واحد القواعد التي تحمي المنافسة الحرة والقواعد المتعلقة بالشفافية والنزاهة، ولكن ارتأى المشرع تقسيم القانون إلى

جزأين جزء خاص للمنافسة¹ و جزء آخر خاص بالقواعد المتعلقة بالشفافية والنزاهة²، وذلك لدواعي كثيرة نذكر منها:

1- اختلاف هدف كل قانون: إن الهدف الذي يرمي إليه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة هو ضمان السير التنافسي للأسواق ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة التي يمكن أن تلحق أضراراً جسيمة بالسوق. ومثاله الاتفاقات المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة وغيرهما ، وغايتها حماية المنافسة في المقام الأول. بينما يرمي القانون رقم 02-04 إلى ضبط وتنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين ، وذلك بتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب أن تسودها الشفافية والوضوح و يتوفر فيها الأمان والنزاهة والشرف بما يعود بالمنفعة على المتعاقدين والمستهلك، وتهتم هذه القواعد بحماية هؤلاء في الدرجة الأولى.

¹ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 صادرة في 20 يوليو 2003 معدل ومتمم.

² - قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2004 ، معدل ومتمم.

2- اختلاف الإجراءات بين القانونين: تعمل القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (قانون 04-02) على منع حصول المهنيين في المنافسة على نفع باستخدام ممارسات تقييدية وتعسفية، ولذا تقرر هذه القواعد منعاً في ذاته أي مستقلاً عن نتيجة وأثر الممارسة في السوق ، ويتولى القضاء العادي الفصل في المنازعات التي تثيرها . بينما قواعد المنافسة في الأمر رقم 03-03 لا تقرر منع الممارسات المقيدة للمنافسة بصورة آلية إلا بعد إجراء دراسة وحوصلة اقتصادية لها لتحديد أثرها في السوق وما إذا كانت حسنة أو سيئة ، بمعرفة مجلس المنافسة المشكل من أعضاء لهم دراية بمجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع.¹

ومع اختلاف طبيعة القانونين السابقين على النحو المتقدم ، إلا أننا نلاحظ أن هذه الفروق إنما هي في الشكل وليس في الجوهر، إذ أن كلا القانونين يعملان في نهاية المطاف على تحقيق غاية واحدة وهي حماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لها.

¹ - محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02 ، منشورات بغدادي ، الجزائر 2010، ص59 وما بعدها.

ثانياً: توفر الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية ضمان لمبدأ المنافسة الحرة

1- الترابط بين الأمر 03-03 والقانون 02-04

رغم أن هذه القواعد التي تضمنها القانون 02-04 تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين وللمستهلكين بالدرجة الأولى ولا تتعلق بالمحافظة على المنافسة في السوق، إلا أنه لا يخفى أن هذه القواعد يمكنها أن تلعب دوراً أساسياً ومكملاً للقواعد المقررة في الأمر رقم 03-03 وتعزز من مفعولها من أجل حماية المنافسة و وضع حد للممارسات التي تقيدها.

وإذا كان القانون المتعلق بالمنافسة المذكور لم يتضمن في البداية أية إحالة إلى القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إلا أنه بعد تعديل قانون المنافسة في 2010 نصت المادة 4 من الأمر رقم 03-03 على أن " أن تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة و النزاهة. وتتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية" مما يبين مدى العلاقة القائمة بين قانون المنافسة والقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ونرى أن تفسر هذه المادة بالرجوع إلى القانون رقم 02-04.

2- نماذج لقواعد الشفافية والنزاهة التي تحمي المنافسة الحرة

إضفاء الطابع الشفاف للمعاملات التجارية وعدم التدليس فيها وبنائها على الشرف والنزاهة و النية الحسنة ونبذ الغش والخداع فيها، ذلك هو أساس الاقتصاد الناجح والمنافسة الحرة التي تعود بالنفع على المجتمع أفرادا ومؤسسات. وهو ما يسعى المشرع إلى تجسيده بإلزام الأعوان الاقتصاديين باحترام قواعد الشفافية والنزاهة في معاملاتهم.

قواعد الشفافية: وضع المشرع عدد من القواعد لضمان الشفافية للمعاملات التجارية والتي من بينها الإعلام بالأسعار وشروط البيع التي جعلها المشرع التزاما على عاتق البائع أو مقدم الخدمة و تكمن أهميته في أنه مفيد لتنمية المنافسة الحرة وتطويرها، وقد اشترط القانون أن يكون إعلام المشتري بها سابقا على إبرام عقد البيع أو أداء الخدمات وهذا يسمح للمشتري باختيار الموردين الذين يقدمون أفضل المنتجات وأحسن الخدمات من حيث السعر والجودة ،وبالتالي يتنافس كل بائع أو مقدم خدمة على جذب الزبائن إليه بتطوير منتجاته وخدماته ووضع أسعار تنافسية لمنتجاته لعلمه بان المشتري، عونا اقتصاديا كان أو مستهلكا، توفر لديه علم كاف بالعروض الموجودة في السوق ويقوم باختيار أفضلها ، و يترتب على هذا الاختيار نتيجة هامة وهي أن البقاء في السوق يكون للعون الاقتصادي ذي الكفاءة والفعالية

الاقتصادية. وفي المقابل إذا انعدمت الشفافية في المعاملات نتج عنها جهل المشتري بالعروض المتوفرة في السوق ، ويكون ذلك سببا لتغيب العروض الاقتصادية المثلى وتنشيط عزيمة أصحابها، في مقابل إتاحة الفرصة للعروض التي لا تستجيب للفعالية الاقتصادية وخدمة المستهلكين، ويعتبر هذا عاملا أساسيا لتقييد المنافسة وتزييفها، مما يستوجب منعه، وهذه الممارسة لم ينص عليها قانون المنافسة مما يقتضي الاستعانة بما ورد في القانون 04-02 لقمعها لضررها الواضح على المنافسة في السوق.

مراعاة النزاهة : ومن جهة أخرى أورد المشرع عددا من القواعد القانونية لتوفير حسن النية و النزاهة وعدم الخداع المطلوبة في المعاملات التجارية ونذكر منها منع رفض البيع ، منع البيع بمكافأة، منع البيع المتلازم وغيرها، وسنقف قليلا عند ممارسات تجارية منعها القانون نظرا لضررها الواضح على المنافسة في السوق وهي الممارسات التجارية غير النزاهة ولاسيما ما يتعلق منها باستغلال عون اقتصادي لمهارات عون اقتصادي آخر التي منعتها الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون 04-02 التي نصت على منع " استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها" والتي تتمثل في اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر،

بالاستيلاء بطريقة مماثلة أو شبه مماثلة دون إذن منه ، على العناصر التي ساهمت في نجاحه، للاستفادة منها بدون بذل جهود مالية أو فكرية أو تنمية¹.

وتختلف هذه الممارسة التي تسمى عادة الطفيلية الاقتصادية عن التقليد فالتاجر المقلد يسعى إلى إثارة الالتباس لتحويل الزبائن إليه ، بينما التاجر الطفيلي يضع نفسه مكان التاجر الذي وقه الاستيلاء على مهاراته وتقنياته، ويستفيد من شهرته بدون السعي إلى إثارة الالتباس في ذهن الزبائن. فهذه الممارسة تعتبر مخالفة للأعراف التجارية باعتبارها تقضي على مبدأ المساواة بين المتدخلين في السوق.. وتزيف السير العادي والمنظم للسوق وتحدث خللاً تجارياً فيه².

ولا يخفى تقييد هذه الممارسة وغيرها للمنافسة الحرة حيث تخل بمبدأ النزاهة الضروري للمعاملات التجارية.

¹ - روبر ج. وروبلر، المطول في القانون التجاري ، قوجال لويس ، الجزء الأول، المجلد 1 ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى بيروت 2007 ، ص752.

² - TOURNEAU (PH.) , Le parasitisme dans tous ses états ,D. 1993 ,p 310 .

وختاماً ، مما سبق نرى أن الممارسات المقيدة للمنافسة تتطلب تنويع الآليات القانونية من أجل محاربتها بدءاً بالقانون المتعلق بالمنافسة إلى القانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي يجب أن يعنى بتطبيقه للحد من الخلل الذي يكتنف الأسواق، كل ذلك من أجل تحقيق منافع المنافسة الحرة للاقتصاد العام و لتحسين معيشية المستهلكين.